

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021
يتعلق بقرار تنقيح القرار البلدي عدد 19 لسنة 2021
المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في
إستخلاصها

قرار

إن رئيس بلدية منزل شاكر،

بعد إطلاعاه على،

الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر،

وعلى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26
ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض
البلديات،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وخاصة الفصول 139 و 140 و 141 و 142 و 143 منها،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31
ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ
في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط
مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ
في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات العمومية المحلية في إستخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 19 لسنة 2021 المؤرخ في
27 أبريل 2021 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للبلدية في إستخلاصها،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل
شاكر بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته العادية
الثالثة لسنة 2021 المنعقدة يوم 31 جويلية 2021
بمقر البلدية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

يقع تنقيح القرار البلدي عدد 19 لسنة 2021
المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في
إستخلاصها من خلال إضافة تعريفه المعاليم المرخص
للبلدية في إستخلاصها التالية :

1-معلوم كراء قاعة الإجتماعات البلدية 50 : دينار

2-معلوم تفريغ الآبار والخنادق بواسطة الشاحنة
المجهزة بصهرج سعة 3000 لتر:

داخل المنطقة البلدية 30 : دينار

خارج المنطقة البلدية) مناطق التوسع 40 : (دينار.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بعد صدوره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينقح القرار
البلدي عدد 19 لسنة 2021 المتعلق بضبط تعريفه
المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها المؤرخ في
27أفريل.2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابضها للمالية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

منزل شاكر في 02 أوت 2021

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي